

## تعديل المواد 24 - 26 - 31 - 32 من النظام الأساسي

لشركة القاهرة للاستثمار والتنمية العقارية ش.م.م

### المادة 24 قبل التعديل:

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله اثناء غيابه، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

### المادة 24 بعد التعديل:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً، كما يجوز له ان يعين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه، وفي حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

كما يجوز لمجلس الإدارة ان يعين رئيساً تنفيذياً للشركة.

### المادة 26 قبل التعديل:

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (4) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في مصر كما يجوز في الأحوال العاجلة التي يقدرها المجلس أن ينعقد المجلس خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع. كما يجوز انعقاد مجلس الإدارة عن طريق التمرير والكشوف المتطابقة أو عن طريق المكالمات الهاتفية أو المرئية (الفيديو تيليكونفرانس كول) على أن يدون محضر الاجتماع بسجلات الشركة مع مراعاة أحكام المادة 81 من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١ والمادة رقم 249 من لائحته التنفيذية.

### المادة 26 بعد التعديل:

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (4) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط ان يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في مصر كما يجوز في الأحوال العاجلة التي يقدرها المجلس أن ينعقد المجلس خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع.

كما يجوز انعقاد مجلس الإدارة عن طريق التمرير والكشوف المتطابقة أو عن طريق المكالمات الهاتفية أو المرئية (الفيديو تيليكونفرانس كول) أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكتروني أو من خلال أي نظام آلي أو الكتروني آخر للتصويت تعتمده الهيئة.

على أن يدون محضر الاجتماع بسجلات الشركة مع مراعاة أحكام المادة 81 من القانون رقم 159 لسنة ١٩٨١ والمادة رقم 249 من لائحته التنفيذية.

#### المادة 31 قبل التعديل:

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة امام القضاء والغير.

#### المادة 31 بعد التعديل:

يمثل رئيس مجلس الإدارة او الرئيس التنفيذي الشركة امام القضاء والغير.

#### المادة 32 قبل التعديل:

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو اخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض.

ولمجلس الإدارة الحق في تعيين عدة مديرين او وكلاء مفوضين وان يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين

#### لمادة 32 بعد التعديل:

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وأعضاء مجلس الادارة المنتدبين وكل عضو اخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض.

ولمجلس الإدارة الحق في تعيين عدة مديرين او وكلاء مفوضين وان يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين.